

٢١ فائدة في صيام ٦ شوال



مَحْرُوسَاتُ الْمَنَاجِدِ



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،
أما بعد:

فهذه فوائد وخلاصات مجموعة في صيام
السَّتِّ من شَوَّال: آداب وأحكام، نسأل
الله أن ينفع بها، وأن يجزي خيرًا كلَّ مَنْ
شارك وأعان في إعدادها ونشرها.

محمد صالح المنجد



١

شَوَّال شهرٌ مبارك، وهو شهر طاعة؛ فهو بداية أشهر الحج، وفيه صيام الست، وقضاء الاعتكاف لمن فاتته، وهو شهر نكاح وإعفافٍ بالحلال.

٢

يُشْرَعُ للمسلم صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ من شَوَّال بعد رمضان؛ فهو سنةٌ مستحبةٌ غير واجبة، فضلها عظيمٌ وأجرها كبيرٌ.

٣

مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ من شَوَّال بعد رمضان؛ كُتِبَ له أَجْرُ صِيَامِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ؛ كما صحَّ ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(١).

(١) رواه مسلم (١١٦٤).

وقد فسر ذلك النبي ﷺ بقوله:
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بَعَشْرَةٌ أَشْهُرٍ،
وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ [بشهرين]،
فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ
فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾»^(١).

إذا قال قائل: صيام الستة من شوال
تضاعفُ بعشر أمثالها كما تُضاعفُ
الحسناتُ عموماً، فما ميزة صيامها إذن؟
والجواب: صرح الفقهاء من الحنابلة
والشافعية بأنَّ صومَ ستَّةِ أيامٍ من شوال
بعد رمضان، يعدلُ صيامَ سنةٍ فرضاً.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٢٤١٢)، وابن ماجه (١٧١٥)، وابن خزيمة (٢١١٥)، وصححه الألباني.

من فوائد صيام السّت: تعويض النقص الذي حصل في صيام الفريضة في رمضان؛ كما في الحديث: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

نُقِلَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كِرَاهَةُ صِيَامِ السّتِّ، وَعَلَّلَهُ بِخَشْيَةِ اعْتِقَادِ الْبَعْضِ أَنَّهَا مِنْ رَمَضَانَ.

(١) رواه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وصححه الألباني.

والسُّنَّةُ الصحيحةُ أولى وأحقُّ بالاتباع،
ولا تُتركُ لقولِ أحدٍ كائنًا مَنْ كان، وهذه
العِلَلُ «لا تُقاومُ السُّنَّةُ الصحيحةُ، ومَنْ
عَلِمَ حُجَّةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ»^(١).



البدء في قضاء الفريضة أسرع في براءة
الذِّمَّة: فَمَنْ كان عليه أَيَّامٌ أَفْطَرَهَا من
رمضان لعُذر فليبادِرْ إلى قضاائها؛
إِبراءٌ لِدِمْتِهِ منها؛ فهي مقدِّمةٌ على فعل
المستحبِّ من حيث العموم.



مَنْ أراد الثواب الوارد في الحديث: فعليه أن
يقضي ما عليه من رمضان أولاً، ثم يُتبعه
بِسِتٍّ من شَوَّال؛ فظاهرُ قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) اللجنة الدائمة (١٠ / ٣٩٠).

«ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»، يدلُّ على أنَّه لا بُدَّ من إتمام صيام رمضان أولاً، ثم يكون بعده صيام السِّتِّ؛ «لأنَّه لا يتحقَّق له اتِّباعُ صيام رمضان بِسِتٍّ من شَوَّالٍ إلا إذا كان قد أكملَ صيامَه»^(١).

لا يَصِحُّ جُمْعُ قِضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ السِّتِّ
مِنْ شَوَّالٍ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَمَنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ
لَعُذْرٍ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَوْمِ نَافِلَةٍ
السِّتِّ وَقِضَاءِ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ
بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ.

يَجُوزُ صِيَامُ السِّتِّ مُتَابَعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً فِي
شَهْرِ شَوَّالٍ، حَسَبَ مَا يَتَسَرَّ لَهُ، وَإِنْ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٣٩٢).

أَخَّرَهَا فَلَا بَأْسَ، خُصُوصًا لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ
ضَيْوْفٌ أَوْ يَجْتَمِعُ بِأَقَارِبِهِ فِي الْعِيدِ وَبَعْدَهُ،
وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ.



يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي النِّيَّةِ بَيْنَ صِيَامِ الْأَيَّامِ
الْبَيْضِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، مَعَ صِيَامِ
السَّتِّ مِنْ شَوَّالٍ، وَيُرْجَى لَهُ حَصُولُ
الْأَجْرَيْنِ جَمِيعًا.

وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ،
وَقَدْ قَالَ: «يُرْجَى لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ
عَلَيْهِ أَنَّهُ صَامَ السَّتَّ، كَمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ
أَنَّهُ صَامَ الْبَيْضِ، وَفَضَلَ اللَّهُ وَاسِعٌ».

«وَيَصْدُقُ عَلَى مَنْ صَامَ السَّتَّ أَنَّهُ صَامَ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ» [ابن عثيمين].

إذا وافق صيامُ السَّتِّ من شَوَّال يومَ
السَّبتِ؛ فله صومُه؛ لأنَّه لم يَضُمَّه لكونه
يومَ السَّبتِ؛ ولكنَّه صامَه لأجل أنَّه من
الأيام السَّتِّ.

مَنْ كان عليه قضاءُ رمضانَ، فاستوعبَ
القضاءَ جميعَ شَوَّالٍ، كالمرأةَ النَّفساءَ؛
فإنَّها تصومُ الأيامَ السَّتِّ في ذي القعدةِ،
ويكون لها أجرُ مَنْ صامَها في شَوَّالٍ؛ لأنَّ
تأخيرها هنا للضرورة، كما قال شيخنا
ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وبه أفتى شيخُه الشيخ
ابن سَعْدِي رَحِمَهُ اللهُ^(١).

(١) الفتاوى السعدية (ص ٢٣٠)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٢٠).

١٥

مَنْ كَانَ عَلَيْهِ أَيَّامُ قِضَاءٍ، فَلَمْ يَصُمْهَا فِي شَوَّالٍ بِلا عُذْرٍ، فَلَا يُشْرَعُ لَهُ صِيَامُ السَّتِّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ هَذَا الْأَجْرُ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ فَوَّتَ وَقْتُهَا بِلا عُذْرٍ.

١٦

مِنِ الْاِعْتِقَادَاتِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ: اِعْتِقَادُ بَعْضِ الْعَوَامِّ أَنَّ مَنْ صَامَ السَّتَّ مِنْ شَوَّالٍ فِي سَنَةٍ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَلْتَزِمَ صَوْمَهَا كُلَّ سَنَةٍ! بَلْ هِيَ سُنَّةٌ، مَنْ شَاءَ صَامَهَا وَأُثِيبَ عَلَيْهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ صَامَهَا مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى صِيَامِهَا، وَلَا يَأْثُمُ مَنْ تَرَكَ صِيَامَهَا.

يعتقد بعضُ الناس أنَّ مَنْ بدأ في صيام
السَّتِّ فهو ملزَمٌ بِإكمالها حتى تنتهي،
ولا عُذرَ له في قطعها!

وهذا غيرُ صحيح؛ ففي الحديث:
«الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ
صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(١).

فللصائم أن يقطعَ صيامَ التطوُّع بعُذر أو
بغير عُذر، ولا يجب عليه قضاؤه -على
الصحيح-، لكن لا يحُصل له الأجر
الوارد في الحديث إلا بإتمامها سِتًّا.

من البدع التي لا أصلَ لها: احتفالُ بعضِ
الناس باليوم الثامن شَوَّال، بعد إتمام
صيام السَّتِّ، ويُسمُّونه «عيدَ الأبرار»!

(١) رواه الإمام أحمد (٢٦٨٩٣)، والترمذي (٧٣٢)، وصحَّحه الألباني.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأما ثامنُ شَوَّالٍ فليس عيدًا لا للأبرار ولا للفُجَّار، ولا يجوز لأحدٍ أن يعتقده عيدًا ولا يُحدث فيه شيئًا من شعائر الأعياد». الاختيارات العلمية.

١٩

من البدع: التشاؤم من الزواج في شهر شوال،
وقد كانت العرب تتشاءم بعقد النكاح فيه،
ويعتقدون أنَّ المرأة تمتنع من زوجها في هذا
الشهر، كما تمتنع أنثى الجمل إذا لقحت
وشالت بذنبها، أي: رَفَعَتْه!

فأبطل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطيرهم، وتزوج
عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في شوال، وبنى بها في شوال^(١).

(١) رواه مسلم (١٤٢٣).

يُسْتَحَبُّ التَزَوُّجُ وَالتَزْوِيجُ وَالدُّخُولُ فِي

شَوَّالٍ؛ اقتداءً بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وردًّا

لتشاؤم أهل الجاهليَّة بالزواج فيه،

وخصوصًا إذا كان ذلك فاشيًا ومنتشرًا،

وكانت أمُّ المؤمنين عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْتَحِبُّ

أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ^(١).

من الخُرَافَات: اعتقادُ بعض العوام أنَّ

مَنْ تَزَوَّجَ بَيْنَ الْعِيدَيْنِ (عيد الفِطْرِ وعيد

الأضحى) فسيموت أحدُ الزوجين،

أو يتفارقان!

وهذه خُرافة لا أصل لها، ومن ادَّعاء

علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وقد حُجِّ

(١) رواه مسلم (١٤٢٣).

في الإيمان بالقضاء والقدر، وتطير
منه عن.

وفي دخول النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة في
شوال رد وإبطال لهذه الخرافة.

نسأل الله القبول، وأن يُعيننا على
ذكره وشكره وحسن عبادته
والحمد لله رب العالمين

